

الفروع

باب موقف الجماعة

يُستحبُّ وقوف الجماعة خلف الإمام (و) (١)، ولا يصحُّ قُدَّامَهُ بإحرامٍ فأكثر؛ لأنَّه ليسَ موقفاً بحال. وذكر شيخنا وجهاً: تكره، وتصحُّ (وم) والمراد: وأمكن الاقتداء، وهو مُتَّجِهٌ، وقيل: تصحُّ جمعةً ونحوها لعذر، اختاره شيخنا، وقال: مَنْ تأخَّرَ بلا عذرٍ، فلَمَّا أَدَّنَ جاءَ فصلَى قُدَّامَهُ، عَزَّرَ. والاعتبارُ بمؤخرِ القدم، وإلا لم يضر*، كطولِ المأموم، ويتوجَّهُ العرفُ، وإن تقابلا داخلَ الكعبة، صحَّت في الأصحِّ، (و) وإن جعلَ ظهره إلى ظهرِ إمامه فيها، صحَّ؛ لأنَّه لا يعتقدُ خطأه، وإن جعلَ ظهره إلى وجهه، لم يصحَّ؛ لأنَّه مقدَّمٌ عليه، وإن تقابلا حولها، صحَّت (ع) ويجوزُ تقدُّمُ المأمومِ في جهتين* (و) قال في «الخلافا»: وأوماً إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة (خ) وقال أبو المعالي: إن كانَ خارجَ المسجدِ بينه وبين الكعبة مسافةٌ فوقَ بقيةِ جهاتِ المأمومين، فهل يمنعُ الصَّحةُ، كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإلا لم يضر).

(١) أي: وإلا لم يضر (٢) التقدُّمُ بغيرِ مؤخرِ القدم، مثل أن تكونَ قدمُ المأمومِ أطولَ من قدمِ الإمامِ، فيحصل التقدُّمُ؛ لطولِ القدمِ دونَ مؤخره، وكذلك إذا كانَ المأمومُ أطولَ من الإمامِ، فإذا سجدَ، كانَ رأسُ المأمومِ قُدَّامَ رأسِ الإمامِ - لطلوه - ولم يتقدَّمْ بمؤخرِ القدمِ، لم يضر.

* قوله: (ويجوزُ تقدُّمُ المأمومِ في جهتين).

صورة الجهتين: أن يصلِّي الإمامُ إلى الشرق، ويكونُ المأمومُ مصلياً إلى جهةِ الغرب، فيتقدم المأمومُ إلى الكعبة، ويكونُ بينه وبينها أقلُّ ممَّا بينَ الإمامِ وبينها.

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في (د) .

الفروع

ويقف الواحد عن يمينه (و)، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصحَّ، والمرادُ - والله أعلم - كَمَنْ لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجهُ: تصحُّ منفرداً، وكصلاتهم قُدَّامه، في صحّةِ صلاته وجهان^(١). ونقلَ أبو طالبٍ في رجلٍ أمَّ رجلاً قامَ عن يساره: يعيدُ، وإنَّما صلَّى الإمامُ وحده، وظاهره: تصحُّ منفرداً، دونَ المأموم، وإنَّما تستقيمُ على إلغائِ نيةِ الإمامةِ، ذكره صاحبُ «المحرر». ونقلَ جعفرُ في مسجدٍ محرابه غَصَبٌ^(١) قدرَ ما يقومُ الإمامُ فيه: صلاةُ الإمامِ فاسدةٌ، وإذا فسدتْ صلاته، فسدتْ صلاةُ المأمومين، وإن وقفَ عن يساره - أحرمَ أم لا - أداره من ورائه، فإن جاء آخرُ، وقفنا خلفه، وإلا أدارهما، فإن شقَّ تقدّم الإمام، ولو تأخَّر الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخلِ، ليصليا خلفه، جاز. وفي «نهاية أبي المعالي»، و«الرعاية»: بل أولى؛ لأنّه

التصحيح

مسألة - ١: قوله: (ويقف الواحد عن يمينه، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصح، والمرادُ: كَمَنْ لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجهُ: تصحُّ منفرداً، وكصلاتهم قُدَّامه، في صحّةِ^(٢) صلاته وجهان) يعني: إذا صلوا قُدَّام الإمام، وقلنا: لا تصحُّ صلاتهم، فهل تصحُّ صلاةُ الإمامِ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم، وصاحبُ «الحاويين»:

أحدهما: تصحُّ صلاته، قدّمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: لا تصحُّ. قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامٍ كثيرٍ من الأصحاب. وقال المصنّف في «نكت المحرر»: الأولى أن يُقال: إن نوى الإمامةَ بمن يصلي قُدَّامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوى المرأةُ الإمامةَ بالرجال؛ لأنّه يُشترطُ أن تنوي الإمامةَ بمن يصحُّ اقتداؤه به، وإن نوى الإمامةَ ظناً واعتقاداً أنّهم يصلون خلفه، فصلّوا قُدَّامه، انعقدتْ صلاته؛ عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامةَ من عادته حضورَ جماعةٍ عنده. انتهى.

الحاشية

(١) في (ط): «غصبت».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

لغرضٍ صحيح، وكتفاوتِ إحرامِ اثنين خلفه، ثمَّ إن بطلت صلاةٌ أحدهما، الفروع تقدم الآخر إلى الصفِّ، أو إلى يمينِ الإمام، أو جاء آخرٌ، وإلا نوى المفارقة، ولو أدركهما جالسين، أحرم، ولا تأخير^(١) إذا؛ للمشقة*، وقيل: إن وقفَ إمامٌ بينهما، ففي الكراهةِ (وهـ) احتمالان.

وفي «الخلاف»، وغيره: في الفذِّ قامَ مقاماً لا يجوزُ* أن يقومه مع اختصاصه بالنهي؛ لأجلِ صلاته، ففسدت، كقدام الإمام، ووقوفه إلى جنبِ امرأةٍ مشتركان في النهي، ووقوف الإمام وسط الصفِّ مشتركون في النهي، ووقوف الإمام خلف المأمومِ نُهي عنه؛ لأجلِ فساد صلاة المأموم^(٢)، بدليلِ جوازِ وقوفِ المنفرد، حيث شاء، ولا بأسَ بقطع الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه*. نصَّ عليه، ويُسْتَحَبُّ توسطه الصفِّ؛ للخبرِ*^(٣).

التصحيح

الحاشية

* قوله: (ولا تأخيرَ إذاً للمشقة).

أي: الحاصلة بتأخر الجالس؛ لأنَّ الجالسَ يشقُّ تأخره، بخلاف القائم.

* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: / في الفذِّ قام^(٤) مقاماً لا يجوزُ) إلى آخره.

مرآة من كلام «الخلاف» قوله: وقوف الإمام وسط الصفِّ مشتركون في النهي؛ لأنَّ فيه دليلَ كراهةٍ وقوف الإمام بينهما، وهو أحدُ الاحتمالين المذكورين.

* قوله: (ولا بأسَ بقطع الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه).

قال ابنُ تميم: وإن انقطع الصفِّ عن يمينه أو خلفه، فلا بأسَ، وإن كان عن يساره، فقال ابنُ حامد: إن بعدَ مقامَ ثلاثةِ رجالٍ، بطلت صلاتهم.

* قوله: (ويُسْتَحَبُّ توسطه الصفِّ؛ للخبرِ).

(١) في (ب) و(ط): «تؤخر».

(٢) في (ط): «المأمومين».

(٣) أخرج أبوداود في «سننه» (٦٨١)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام، وسدوا الخلل».

(٤) ليست في (ق).

فصل

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ، مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، لَمْ تَصَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ* (و) وَقِيلَ: إِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، وَمَنْ صَلَّى فَذَا خَلْفَهُ رُكْعَةً - وَقِيلَ: أَوْ أَحْرَمَ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرُّوضَةِ»، وَذَكَرَهُ رَوَايَةً، وَقِيلَ: لِغَيْرِ غَرَضٍ - لَمْ يَصَحَّ، وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ، وَفِي «النُّوَادِرِ»/ رَوَايَةٌ، تَصَحَّ لَخَوْفِهِ تَضْيِيقًا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ٩٢/١ قَوْلًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِعَذْرٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا (و) وَعَنْهُ: فِي النَّفْلِ، وَبَنَاهُ فِي «الْفُصُولِ» عَلَى مَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ، وَحَيْثُ صَحَّتْ، فَالْمَرَادُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيَتَوَجَّهُ: إِلَّا لِعَذْرٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِنَا، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ.

صحیح

أَي: يَكُونُ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِقَدْرِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ عَشْرَةً، وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةً.

لحاشية

* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ).

الَّذِي جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «الْمَقْتَعِ»^(١)، وَ«الْمَغْنِيِّ»^(٢)، وَ«الْكَافِي»^(٣)، عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، فَذَكَرَ فِي «الْمَغْنِيِّ» اِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَعَلِمَ لِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْمَصْنِفِ، أَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الصَّحَّةَ، مُشْكَلٌ، فَلَعَلَّ الْمَصْنِفَ وَجَدَهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لَمْ أَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «شَرْحِهِ»^(٤): أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحَّةَ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي «الْمَغْنِيِّ»، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ زَوَائِدِ «الشَّرْحِ». قَالَ فِي «الْفُصُولِ» فِي فُصُولِ الْإِمَامَةِ: فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ رُكْعَةً كَامِلَةً بِسُجُودَيْهَا، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا يُعْنَى عَنْ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ زَمَانَهَا طَوِيلٌ، وَهِيَ فِعْلٌ مُعْتَدٌّ بِهِ صَلَاةٌ،

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/٤ .

(٢) ٤٩/٣ .

(٣) ٤٣١/١ .

(٤) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/٤ .

وقال في «التعليق»: يقفُ فذًا في الجنازة، رواه ابنُ بطّة عن أبي أمامة الفروع مرفوعاً، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلًا، ولأحمد^(١) من رواية عبد الله العمريّ - وهو ضعيفٌ - عن أنسٍ، أن النبي ﷺ فعله. وقاله أبو الوفاء، وأبو المعالي، وأنه أفضلُ إن تعيّن صفاً ثالثاً*. قال في «الفصول»: فتكونُ مسألةً معايّةً.

وإن خاف فوتَ ركعةٍ فركعَ وحده ثم دخلَ الصفَّ، أو وقف معه غيره والإمامُ راعٍ، صحّت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهلَ النهي، صحّت^(٢م).

مسألة - ٢: قوله: (وإن خاف فوتَ ركعةٍ فركعَ وحده، ثم دخلَ الصفَّ، أو وقفَ التصحيح معه غيره والإمامُ راعٍ، صحّت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي^(٢)). وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهلَ النهي، صحّت) انتهى. وأطلق الروايات الثلاث في «الكافي»^(٣)، و«الشرح»^(٤).

وهي ركعةُ الوتر، ويُعتدُّ بإدراكها جمعة، وهذا ينبنى على مَنْ صَلَّى بعضَ الصلاة منفرداً ثم اتبع الحاشية الإمام، وفي ذلك روايتان، كذلك ها هنا.
* قوله: (وأنه أفضلُ إن تعيّن صفاً ثالثاً).

أي: تعيّن الفذ أن يكونَ صفاً ثالثاً، مثل أن يكونَ المأمومون^(٥) خمسةً، فيقف اثنان صفاً، واثنان صفاً، فلا يبقى للصف الثالث إلا واحدٌ، فالأفضلُ على هذا أن يقفَ صفاً وحده، فيعايا بها؛ لأنّه قد فضّلَ وقوفه فذًا.

(١) في مسنده (١٣٢٧٠)، عن عبد الله العمري قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن أبي طلحة، فصلّى عليه النبي ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ، وأم سُلَيْم خلف أبي طلحة، كأنهم عُرِفَ ديك، وأشار بيده.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٣٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٩.

(٥) في (ق): «المأموم».

الفروع وإن فعله لغير غرض*، لم تصح في الأصح، وأطلق في «الفصول» - فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة؛ لخبر أبي بكر^(١) - وجهين، ولعل المراد: قبل رفع الإمام، وله أن ينه من يقوم معه بنحنية أو كلام، ويتبعه (م) ويكرهه بجذبه في المنصوص (وم) وقيل: يحرم (خ) اختاره ابن عقيل، قال^(٢): ولو

التصحيح والزركشي، وغيرهم:

إحدهن: تصح مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين». قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«النظم»، و«حواشي المصنف على المقنع» وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

والرواية الثانية: لا تصح مطلقاً، اختاره المجد في «شرحه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «المذهب»: بطلت في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في «تجريد العناية».

والرواية الثالثة: إن علم النهي، لم تصح، وإلا صححت. ونص عليها، وجزم به في «الإفادات»، و«شرح الطوفي على الخرقى»، وقدمه في «المغني»^(٤) ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب. انتهى. وأطلق الأولى والثالثة في «التلخيص»، و«البلغة»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، وغيرهم.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة

الحاشية * قوله: (لغير غرض).

الغرض: خوف فوت الركعة؛ لأنه قال: (وإن خاف فوت الركعة).

(١) أخرج البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر

ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً. ولا تعد».

(٢) بعدها في (ط): «ابن عقيل».

(٣) ليست في (ط).

(٤) الذي في «المغني» عدم تقديم رواية التفصيل، وإنما المقدم عدم الصحة. المغني ٤٩/٣ - ٥٠.

كَانَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَالَ الْعِبَادَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ، الْفُرُوعُ وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ (وَهَش) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمْرًا قَالَ^(١) فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَعَمَلًا بِالْعَرَفِ، وَلَا عِبْرَةً بِمَنْ كَرِهَهُ، كَمَنْ يَكْرَهُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِ^(٢)، وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ*، فَيَوْمِيٌّ مَا أَمَكَّنَهُ (وَم) كَالْبَهِيمَةِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَسْجُدُ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً، وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ*، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ*، وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ زَوَالَهُ، وَلَوْ اِحْتِيَاجُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجِهَانَ^(٣). قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ سَجُودٌ إِلَّا عَلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ،

أَضْعَفُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا التَّصْحِيحُ أَقْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ/، وَكَثْرَةِ الْأَصْحَابِ، وَالذَّلِيلُ يَسَاعِدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٥٦

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، . . . وَلَوْ اِحْتِيَاجُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجِهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَةِ الْكَبِيرِ»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَقْوَى عِنْدِي، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيَلْزِمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْجَوَازِ.

* قَوْلُهُ: (وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ). الْحَاشِيَةُ

أَي: مَنْعَ السَّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ، وَقَاسَهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَأَجَابَ الْقَاضِي بِمَنْعِ الْأَصْلِ الَّذِي قَاسَ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْعُ السَّجُودِ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

* قَوْلُهُ: (وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ).

هَذَا عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كَالْبَهِيمَةِ) أَي: مَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، كَالْبَهِيمَةِ وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ.

* قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ).

وَهُوَ الْحَاجَةُ، فَلَا يُقَاسُ حَالُ الْحَاجَةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠)، وَمِنْ طَرِيقَةِ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» ٣/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) فِي (ط): «الصَّفُوفِ».

الفروع صحّت، كهذه المسألة، وجعل طرف المصلّي وذيل الثوب أصلاً للجواز. نقل ابن هانئ: يقوم بين رجلين، إذا علم أنه لا يشقّ*.

ولا يصحّ وقوف امرأة فذّاً، وصحّحه في «الكافي»^(١)، وإن وقفت مع رجل، فقال جماعة: فذّاً، وذكره صاحب «المحرر» عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء^(٢). وإن وقفت مع رجال، لم تبطل صلاة من يليها (هـ)^(٣) وخلفها (هـ)^(٣). ذكره ابن حامد، واختاره جماعة،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإن وقفت) امرأة (مع رجل)، فقال جماعة: فذّاً يعني الرجل (وذكره صاحب «المحرر» عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يكون فذّاً، وهو الصحيح، ذكره المجدد عن أكثر الأصحاب، كما قال المصنّف، وتبعه في «مجمع البحرين». قلت: منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البناء، واختاره الشيخ في «المغني»^(٥)، وجزم به في «الهداية»، و«المقنع»^(٦)، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والرواية الثانية: لا يكون فذّاً، اختاره القاضي، وابن عقيل، كما قال المصنّف.

الحاشية * قوله: (نقل ابن هانئ: يقوم بين رجلين، إذا علم أنه لا يشقّ). مراده - والله أعلم - أنه يسجد على ظهره إذا لم يشق، كما يقوم بين الرجلين إذا علم أنه لا يشقّ.
* قوله: (ولا يصحّ وقوف امرأة فذّاً، وصحّحه في «الكافي»).

(١) ٤٣٣/١

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣١.

(٥) ٥٤/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٠.

كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل. وفي «الفصول» الفروع أنه الأشبه، وأن أحمد توقّف، وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها (و) خلافاً للشريف، وأبي الوفاء؛ للنهي عن وقوفها والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته*، ولما أمرت هي ضمناً، أثمت فقط*، فزادوا على الكتاب فرضاً^(١) بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة، والطمأنينة، وغير ذلك، وشرط الحنفية للمحاذاة شروطاً يطول ذكرها، والتزم الحنفية صحّة صلاة الجنابة، واعتذروا بالنهي عن حضورها، فلم^(٢) يؤخذ علينا^(٢) ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنها منهيّة عن حضور سائر الصلوات، فلا فرق، والأولى ما سبق من

التصحیح

أي: إذا كان مع المرأة امرأة تقف معها، وأما إذا صلّت مع ذكر، وليس معها أنثى تقوم معها، فإنه الحاشية عرف أنها تقف^(٣) خلف الذكور.

* قوله: (وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته).

يعني: أنهم جعلوا تأخيرها فرضاً، وأبطلوا العبادة بتركه مع أنه ليس في القرآن، ولا حديثه متواتراً، وهو مخالف لقاعدتهم، فأجابوا بأن الحديث مشهور، فهو كالمتواتر، فثبت به الفرض، فالزموهم بأنه يجب على هذا فرضية الفاتحة، والطمأنينة في الصلاة، ونحو ذلك مما أحاديثه مشهورة، ولم يقولوا بفرضيته.

* قوله: (ولما أمرت هي ضمناً، أثمت فقط).

وجه كونها مأمورة ضمناً؛ لأنه لما أمر بتأخيرها، صارت هي مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يحصل مقصود التأخير إلا بالتأخير.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في (ط): «يؤخذ عليها».

(٣) في (ق): «تقوم».

الفروع عدم النهي* في الكل، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها*.

وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء مَنْ خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية، فتبطل صلاتهم ولو كانوا مئة صف؛ لتأكد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبيوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبيها، وثالث خلفها يحاذيها. وإن أمها رجل وقفت خلفه، وإن وقفت يساره، فظاهر كلامهم: إن لم تبطل صلاتها ولا مَنْ يليها، فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم: تصح إن وقفت يمينه، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء؛ لأنه خلاف السنة.

وفي «التعليق» في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلاً وهو غريان، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. وإن وقف الخنثى صفاً*،

التصحیح

الحاشية * قوله: (والأولى ما سبق من عدم النهي).

أي: الأولى عدم النهي عن^(١) حضور الصلوات كلها، كما سبق ذكره آخر فصل^(٢): وإن علم بداخل في الركوع.

* قوله: (واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها).

يعني: يجب عليها أن تؤخر نفسها، ولو كان من تأخرت لقال: التأخر، فالتأخير من باب آخر يؤخر، وأما التأخر، فإنه من باب تأخر يتأخر.

* قوله: (وإن وقف الخنثى^(٣) صفاً) إلى آخره.

(١) في (ق): «من» .

(٢) ٤٥٨/٢

(٣) في (د): «الإناث» .

ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذا الفروع بوقوفه معها، صح، وإلا فلا. وقال صاحب «المحرر»: وإلا بعد^(١) القول بصحتهم صفاً، ويمكن أن يوجه قولهم، بأن الفساد يقع في غير معين، كالمني والريح، من غير معين، فإن سلّمنا بناء^(٢) على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. وإن أمّ رجل خنثى، صح في الأصح، فليل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه^(٣).

وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل، بخلاف المرأة، وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو

مسألة - ٥: قوله: (وإن أمّ رجل خنثى، صح في الأصح، فليل: يقف عن يمينه، التصحيح وقيل: خلفه) انتهى:

أحدهما: يقف عن يمينه، وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه؛ لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه احتمال كونه رجلاً فذاً، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم، علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى. قال الشيخ في «المغني»^(٣)، والشارح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى».

والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي، وابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

بني صحة وقوف الخنثى صفاً على ثلاثة أصول:

الأول: القول بعدم بطلان صلاة رجل بجنب امرأة، وهو المرجح، خلافاً للرواية التي ذكر في «الفصول» أنه الأشبه، وذكره أبو العباس المنصوص.

الأصل الثاني: القول بعدم بطلان صلاتها.

الأصل الثالث: إذا وقفت مع رجلٍ تخرج عن الفذوذية.

(١) في (ط): «الأبعد».

(٢) في (ب) و(ط): «بني».

(٣) ٥٧/٣

الفروع أظهرُ (و) وعلى الأول: عن يمينه أو جانيبه* نصَّ عليه وفي «الخلافة» هذا، ورواية أبي طالب: عن جانيبه، ومَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، صَحَّتْ مَصَافَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَإِ مَنْ جَهَلَ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَجَهَلَهُ مَصَافَّهُ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَجَهْلِ مَأْمُومٍ حَدَّثَ إِمَامًا، عَلَى مَا سَبَقَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِيمَ يَوْمٌ*.

وإمامة النساء تقف في صفهن وسطاً، والأشهر: يصح تقديمها، وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «تُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ»^(١).

فصل

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ* إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ،

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى الأول: عن يمينه أو) عن (جانيبه).

والمراد - والله أعلم - إذا وقفًا عن جانيبه، أن يكون الرجل عن يمينه واليسبي عن يساره.

* قوله: (وفي «الفصول»: إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِيمَ يَوْمٌ).

والمتيمم محدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصح الروايتين، والماء يرفع حكمه، وهو المنع. قال في «الفصول»: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مُحَدِّثًا، لَمْ يَكُنْ فَذَا، وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهُوَ الْمَتِيمُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُبْتَدِعِ حَالَةٌ يَوْمٌ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِيمَ يَوْمٌ.

* قوله: (وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

(١) لم نجده من حديث أسماء بنت يزيد، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٢٠/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن

الكبرى» ٤٠٨/١، من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/٢.

وهو والإمام في المسجد (وم ش) وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل، وعنه: الفروع

التصحيح

قال في «المغني»^(١): فإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعاً في غير المسجد، صح أن يأتي به، بشرط كون الصفوف متصلة، ويُشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رتبة المسجد، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء. فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح الاتمام به، اختاره القاضي؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كنن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب^(٢). ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

والثانية: يصح؛ لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام؛ فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم^(٣) في المسجد أو في غيره،^(٤) واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح إذا كانا في غير المسجد؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره؛ لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف في «نكته على المحرر»: قوله: ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه، لم يصح أن يأتي به إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال، وعنه: يصح بكل حال. أطلق عدم الرؤية، ونقض غير واحد بالأعمى. ونقض المصنف في «شرح الهداية» فقال: لو كان الحائل ظلمة واقتدى ضريراً بضرير، صح مع سماع التكبير، والرؤية ممتنعة. ونقض الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» بسواري المسجد، وفيه نظر، وظاهر كلامه في/ «المحرر»: أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا، وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً، أمّا في غير المسجد، فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها، وأمّا في المسجد، فلا يعتبر، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً، وكذا قطع به الأصحاب. وظاهر هذا: أنه سواء كان بينهما حائل أم لا. قطع في «شرح الهداية» أبو المعالي ابن

(١) ٤٤/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١١/٣.

(٣) في (ق): «الإمام».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، وهي من «المغني» ٤٥/٣.

الفروع

التصحیح

الحاشية

منجى بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهرٌ يمكن فيه السباحة والخوض متعذراً غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه، أنه يجوز، ولا يمنع الاقتداء؛ لأن المسجد معد للاجتماع، كما لو صلى في سطح المسجد، ولا درجة هناك، وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمع عرفاً، كالاتصال في الصحراء. انتهى كلامه.

وقال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف. فظاهر هذا: أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء، وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبدالعزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء^(١). فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد. وعلى قول الشيخ أبي المعالي يُشترط إن كان يمنع الرؤية، وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد، خلافاً للآمدي. وأطلق في «المحرر» الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره، وكذا ذكر غير واحد، وقد نص الإمام أحمد في رواية المرؤذي، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر. قال المصنف في «شرح الهداية»: فومن أصحابنا من قال هذا، قاله على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد، فأما على رواية اعتبارها، فيقطع. قال: ومنهم من قال: هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة. انتهى كلامه. والرواية الخاصة بالجمعة عامة، سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا، وعنه رواية رابعة: أن ذلك يمنع فيهما في الفرض دون النفل. قال بعض أصحابنا: فيما إذا كانا في المسجد، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صح، وإلا لم يصح، وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد، وعنه: إن كان الحائل حائظ المسجد، لم يمنع، وغيره يمنع.

قوله: فإذا اتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه، جاز. وظاهره: أنه سواء رآه في كل الصلاة، أو في بعضها، وهو صحيح، وقد صرح به غير واحد، وقال في «المغني»^(٢): وإن كانت

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٢٣، عن عمر، أنه قال: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

(٢) ٤٦/٣.

الفروع

التصحیح

المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر: صحة الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل^(١) في حجرته، وجدار الحجرة^(٢) قصير. الحديث. وظاهره أيضاً: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وقد قطع به غير واحد، منهم القاضي أبو الحسين. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء، كما لو كانا في المسجد، وأن ظاهر قول الخرقى: أنه يشترط؛ لظاهر أمره عليه السلام بالدنو من الإمام، وقطع به الشيخ في «الكافي»^(٣)، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية» فعلى هذا: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، قطع به الشيخ وجيه الدين فقال: مضبوط بالعرف عندنا. وقطع به أيضاً في «الكافي»^(٤) فقال: لا يكون بينها بُعد كثير، لم تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقى على ما ذكره المصنف. وذكر في «التلخيص»، و«الرعاية»: أنه يرجع فيه إلى العرف، أو ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصنفين ما يقوم صف آخر، فلا اتصال، اختاره المصنف في «شرح الهداية» حيث اعتبر اتصال الصفوف،^(٥) وهو في الطريقي على ما سيأتي^(٦). وقال في «المغني»^(٧): معنى اتصال الصفوف^(٨): ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة بمثله. فلو اقتصر في «المغني» على هذا، كان مثل قوله في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زاد: يمنع إمكان الاقتداء. وهذه الزيادة فيها إشكال، وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة، أنها تفسير، وقيد للكلام قبلها، فقال في «شرح»^(٩): معنى اتصال الصفوف: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء، وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه.

^(٣) وقال الشافعي: متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام، لم تصح قدوته به، وقدرها بما زاد على ثلاث مئة ذراع، وجعل ما دون ذلك قريباً؛ أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة^(٤).

(١ - ١) في النسخ الخطية: «وجدار المسجد»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٧٢٩).

(٢) ٤٣٨/١.

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) عند شرح العبارة الآتية.

(٥) ٤٥/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٤.

الفروع

التصحیح

الحاشية

وقال الشيخ وجيه الدين: وضبطه الشافعي بضابط حسن يمثي ذراع، أو ثلاث مئة ذراع. وظاهر كلامه في «المحرر»: أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر إلا ما استثناه على ما سيأتي^(١). وقيل: إن كان بينهما شبك ونحوه، لم يمنع في أصح الوجهين، وقيل: بل في أصح الروايتين. والقول بأنه يمنع، حكاة المصنف في «شرح الهداية» عن بعض الشافعية؛ لانقطاع بعد المكانين عن الآخر. قوله^(٢): (إلا إذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تتصل فيه الصفوف) فهل يجوز؟ على روايتين:

اتصال الصفوف في الطريق، فيه الخلاف السابق؛ إذ لا أثر للطريق فيه، هذا فيما إذا كان لحاجة؛ لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها، أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقاً. فإن قلنا بعدم الصحة، وهي الرواية المشهورة على ما ذكره المصنف في «شرح الهداية»، فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال. وقوله: فهل يجوز؟ على روايتين، رواية الجواز اختيار الشيخ موفق الدين، وذكر المصنف في «شرح الهداية»، أنه القياس، لكن ترك؛ للأثر. ورواية المنع اختيار الأصحاب؛ لما روي عن عمر^(٣) رضي الله عنه قال: من صلى بينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق، فلم يصل مع الإمام. وعن علي، أنه رأى قوماً في الرحبة^(٤)، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاء الناس، فقلنا: لا صلاة إلا في المسجد. وعن أبي هريرة، وحكاة عنه ابن المنذر: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد. وعن أبي بكر، أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم. روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده^(٥)، وهذه الآثار في صحتها نظر، والأصل عدمها، وبتقديرها، لا دلالة لأكثرها على محل النزاع. انتهى كلام «النكت» من قوله: ومن سمع التكبير إلى هنا.

(١) عند شرح العبارة الآتية .

(٢) يأتي صفحة ٥٤ .

(٣) في (ق): «ابن عمر»، وقد تقدم تخريج هذا الأثر ص ٥٠ .

(٤) رَحْبَةُ المكان، وتُسَكَّن: ساحتُه ومُتَسَّعُه. «القاموس»: (رحب) .

(٥) وأوردها ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٩/٤ .

والفرض مطلقاً* (وهـ^(١)) كظلمة، وضرر، وعنه: لا يضر المنبر، الفروع
 وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو من وراءه^(٢) في بعضها في المسجد،
 صح، وكذا خارجه* مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره
 صاحب «المحرر» الصحيح في المذهب (وهـ)، ولو جاوز ثلاث مئة ذراع
 (ش)، أو كانت جمعة في دار، ودكان (م)* وجزم في «الخرقي»،
 و«الكافي»^(٣)، و«نهاية» أبي المعالي، وغيرها باعتبار اتصال الصفوف (خ)
 عرفاً. وزاد في «التلخيص»، و«الرعاية»: أو ثلاثة أذرع؛ لظاهر الأمر بالدنو
 من الإمام، إلا^(٤) ما خصه الدليل، واعتبر في «المغني»^(٥) اتصال الصفوف،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (مطلقاً).

أي: سواء كان هو والإمام في المسجد، أو لا.

* قوله: (وكذا خارجه).

أي: والمأموم خارج المسجد، أو المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد.

* قوله: (أو كانت جمعة في دار ودكان، خلافاً لمالك).

مذهب مالك رحمه الله تعالى: من شرط صحة الجمعة إقامتها في الجامع، وصلاة المقتدين في
 رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد، وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت ولم تضيق،
 صحيحة على الأصح، وأما الدور والحوائث المحجورة بالملك، فلا تصح فيها على الأصح وإن
 أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «رآه».

(٣) ٤٣٨/١.

(٤) في الأصل «لا».

(٥) ٤٥/٣.

٩٣/١ وفَسَّرَ ذلك بِيُعَدِّ غيرِ معتادٍ، / ولا يمنع الاقتداء، واعتبرَهُ في «الشرح»^(١)،
الفروع وفَسَّرَهُ بِيُعَدِّ غيرِ معتادٍ بحيثُ يمنعُ إمكانَ الاقتداء؛ لأنَّه لا نصٌّ فيه ولا
إجماع، فرجع إلى العرف.

وقيل: يمنعُ شباكٌ ونحوهُ، وحكى رواية، وإن كان بينهما - قال جماعةٌ
مع القرب المصحح - نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصلَّ فيه
الصفوفُ*، إن صحَّت الصلاةُ فيه، زادَ صاحبُ «المحرر»: بأن يكونَ بينَ
الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخرٌ*، وهو معنى كلام القاضي وغيره؛ للحاجة إلى
الركوع والسجود، لم يصحَّ، اختارَهُ الأكثرُ؛ للآثارِ^(٢) (وهـ) وعنه: يصحُّ،
اختارَهُ الشيخُ وغيرُهُ (وم ش).

وقال صاحبُ «المحرر»: - وهو القياسُ - تُركُ للآثارِ، ومثله إذا كان
بسفينة، وإمامه بأخرى؛ لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً،
والمرادُ: في غيرِ شدةِ الخوفِ، كما ذكره القاضي وغيره، وألحقَ الآمديُّ
بالنهرِ النارَ والبئرَ، وقيل: والسبع، وقاله أبوالمعالِي في الشوكِ والنارِ.

التصحیح

الحاشية * قوله: (أو طريق ولم تتصل في الصفوف).

مفهومهُ: لو اتصلت الصفوف في الطريق أنه يصحُّ بغيرِ خلاف، لكنه مبنيٌّ على القولِ بصحةِ
الصلاة في الطريق؛ فلهذا قال: / (إن صحَّت الصلاةُ فيه) أي: إن قلنا بصحةِ الصلاةِ فيه.

٦٨

* قوله: (بأن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صفٌّ آخر).

أي: معنى عدم اتصال الصفوف: أن يكونَ بينَ الصفين ما يقومُ فيه صفٌّ آخر، فمثلُ ذلك لا يُخلُّ
بالاتصال؛ لأنَّ المصلي يحتاجُ إلى مكانِ الركوع والسجود.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤٧.

(٢) هو ما مر ص ٤٩ من قول عائشة رضي الله عنها: «... فإنكن دونه في حجاب».

فصل

الفروع

وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ عُلُوُّ الْإِمَامِ كَثِيراً (و هـ م) لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي خَيْرٍ سَهْلٍ^(١) يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ*، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْلِيمَ (و ش) وَقِيلَ: إِنْ فَعَلَ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ (و م) وَإِنْ سَاوَاهُ بَعْضُهُمْ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فِي الْأَصْحَحِّ (و م) زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَا كِرَاهَةٍ (و هـ) وَفِي النَّازِلِينَ إِذَا الْخِلَافُ، وَالكَثِيرُ ذِرَاعٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَدَّرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بِقَامَةِ الْمَأْمُومِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَفْعِ رَأْسِهِ. وَفِي «الْخِلَافِ»: وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْهِي عَنْهُ، وَكَذَا عَلَّلَهُ فِي «الْفُصُولِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَلَا بِأَسَ بَعْلُو الْمَأْمُومِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) وَلَا يَعِيدُ الْجُمُعَةَ مَصْلِيهَا فَوْقَ الْمَسْجِدِ (م) وَيَكْرَهُ وَقُوفُ الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ بِلَا حَاجَةٍ (و هـ) كَضِيْقِ الْمَسْجِدِ، وَعَنْهُ: لَا، كَسُجُودِهِ فِيهِ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ. وَاتِّخَاذُ الْمَحْرَابِ مَبَاحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَصَلِيَ فِي الطَّاقِ، وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيُّ^(٢)، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٢) وَابْنُ عَمْرٍو^(٣)،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لأنَّ فِعْلَهُ فِي خَيْرٍ سَهْلٍ يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ).

أي: لِأَنَّ فِعْلَ عُلُوِّ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمَ مِنِّي، وَهُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٥٩/٢.

(٣) لَمْ نَجِدْهُ.

الفروع وأبوذر^(١)، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كلَّ مُحدِّث^(٢)، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح* كمذابح النصارى^(٣). وكان ابن عمر أيضاً يكره أن يصلي في مسجد يُشرف^(٤). وعن عليّ أنه كان إذا مرَّ بمسجد يشرف قال: هذه بيعة^(٥). فهذا من أحمد يتوجّه منه كراهة المحراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدلّ أنه قال به، وفيه أيضاً كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام الأصحاب، ولا في كلام أحمد إلا هنا، وعنه: يُستحبُّ، اختارهُ الآجري، وابن عقيل، وابن الجوزي، ليستدلّ به الجاهل، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر «الرعاية»: أنّهما فرض كفاية، والمراد: ولا يبني مسجداً ضراراً.

وقال محمد بن موسى: يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا تُبنى المساجد ليعدى بعضها بعضاً. وقال صالح: قلت لأبي: كم يُستحبُّ أن

التصحيح

الحاشية * قوله: (ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح).

المذابح بالباء الموحدة، قال الجوهرى^(٦): المذابح: المحارِبُ، سُمّيت بذلك للقرابين. وقال: الذبْحُ الشقُّ، والمذبَح: شقُّ في الأرض مقدار شبر، والذبيح ما يصلح أن يُذبح للنسك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٠/٢.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠١)، أن الحسن أمّ ثابثاً البنانى، واعتزل الطاق أن يصلي فيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩/٢، بلفظ: لا تتخذوا المذابح في المساجد. وآخر بلفظ: كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعني: الطاقات. وأخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف. من حديث موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة..».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٩/٢.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) الصحاح: (ذبح)

يكونَ بينَ المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبِه مسجداً؟ قال: لا يبني الفروع مسجداً يُرادُ به الضرارُ لمسجدٍ إلى جنبِه، فإن كثرَ الناس حتى يضيقَ عليهم، فلا بأسَ أن يبني، وإن قرب من ذلك. فاتفقت الروايةُ أنه لا يبني لقصدِ الضرار، وإن لم يقصدْ ولا حاجةً فروايتان؛ رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختارهُ شيخُنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية. وظاهرُ رواية صالح: يبني^(٦٢). نقلَ أبو داود في محراب يريدُ أن ينحرفَ عنه الإمامُ، قال: يبني أن يُحوَلَ ويُحرفَ، وأنه يُكرهُ أن يكونَ أسفلُ غلةِ المسجدِ، وفوقَ ذلك المسجدِ، وأنه يُكرهُ أن يكونَ للمسجدِ بيتُ غلة، ولو جعلَ فوقَ الحوائتِ مسجداً*، وغلثها للرجلِ، قال: هذا لا بأسَ به، قيل

مسألة - ٦: قوله: (ولا يبني مسجداً ضراراً) يعني: لمسجدٍ آخر؛ لقربه. . وإن لم التصحيح يقصد الضرار، ولا حاجةً إليه، فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختارهُ شيخُنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية، وظاهرُ رواية صالح: يبني) انتهى. الصحيحُ ما اختارهُ الشيخُ تقيُّ الدين، والله أعلم.

تنبيه: ليسَ في بابِ العذرِ في تركِ الجمعةِ والجماعةِ، وبابِ صلاةِ المريضِ شيءٌ من المسائلِ التي فيها الخلافُ المطلق.

فهذه ستُّ مسائلٍ قد صُحِّحتْ والله الحمدُ.

* قوله: (ولو جعلَ فوقَ الحوائتِ مسجداً) إلى آخره.

الحاشية

قال في «الأداب»: «ومن جعلَ علوَّ بيتهِ أو سفلهَ مسجداً، صحَّ وانتفعَ بالآخر، قدَّمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «المستوعب»: «إن جعلَ سفلاً بيتهِ، مسجداً، لم ينتفعَ بسطحه، وإن جعلَ سطحه مسجداً، انتفعَ بسفليهِ. نصَّ عليه، وقال أحمدُ: لأنَّ السطحَ لا يحتاجُ إلى سفلي. ولا يجوزُ أن يهدمَ المسجدَ ويبني تحتَه حوائتِ تنفعُه، أو سقايةً خاصَّةً أو عامَّةً، فإن انهدمَ المسجدَ فكذلك، وقيل: يجوزُ ذلك في الحالين، أو ما إليه أحمدُ. قال بعضهم: وهو بعيدٌ، وقيل: ينظر إلى قول أكثرِ أهلِهِ، وقيل: يجوزُ أن يُهدمَ المسجدَ ويجددَ بناؤه لمصلحةٍ. نصَّ عليه.

الفروع له: فيختار الصلاة في غيره؟ قال: لا، ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة*، نص عليه (وهـ م) وقيل: تركه أولى كالمأموم.

التصحيح

الحاشية

وقال في «المغني»^(١): قال أحمد في رواية أبي داود، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية أو حوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: يُنظر إلى قول أكثرهم. واختلف أصحابنا في تأويل كلام الإمام أحمد، فذهب^(٢) ابن حامد: إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداءً كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت. وذهب القاضي: إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك، والأول أصح، وأولى، وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله، ويبع ساحتها، وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك. ولو جاز جعل سفلى المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجداً آخر.

* قوله: (ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة).

أي: الموضع الذي فعلت فيه، فلو تطوع قبل فعلها في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه المكتوبة، لم يكره. فيكون المعنى: موضع المكتوبة بعد فعلها، فأما قبل فعلها، فلا يكره. قال بعض أصحابنا: وفاقاً، نقله الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري». إذا تقرّر هذا، فكراهة التطوع في هذا الموضع مروى عن علي^(٣) رضي الله عنه.

وروى أبو داود، وابن ماجه^(٤)، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه». وذكر المسألة في «شرح المقنع الكبير»^(٥)، و«الكافي»^(٦)، ولم يذكر لها علّة، بل ذكر الدليل، وعلّل ابن المنجا

(١) ٢٢٣ / ٨

(٢) بعدها في (ق): «أحمد».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٩، عن علي قال: إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

(٤) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥٨.

(٦) ٣٢٦ / ١

ويُكره للمأموم الوقوف بين السواري. قال أحمدٌ: لأنه يقطع الصفَّ. الفروع
قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة*، ويتوجَّه أكثر، أو
العرف، ومثله نظائره؛ ولهذا لمَّا جزم القاضي بأنه يُرجعُ في العملِ في
الصلاة إلى العرفِ، وبحثَ مع الشافعية في تقديرهم بثلاثِ خطوات، قال:
القدرُ الذي يخرجُ به من حدِّ القلة ما زادَ على ثلاثٍ؛ ولهذا جعلوا خيارَ
الشرطِ ثلاثاً، وقالوا: الثلاثُ آخرُ حدِّ القلة، وفي هذا الموضع جعلوا
الثلاث في حدِّ الكثرة، وما دون الثلاث في حدِّ القلة، وهذا خلافُ
الأصولِ، وعنه: لا يكره (و) كالإمام، ويُكره اتخاذُ غيرِ إمام مكاناً بالمسجدِ
لا يصلي فرضه إلا به، ويباحُ ذلك في النفل؛ جمعاً بين الخبرين^(١).

واختارَ صاحبُ «الرعاية»: يُكرهُ دوامه بموضع منه، وقال المروزيُّ:
كان أحمدٌ لا يُوطنُ الأماكنَ ويكرهُ إيطانها، وظاهره: ولو كانت فاضلةً (ش)
ويتوجَّه احتمالاً، وهو ظاهرٌ ما سبقَ من تحري نقرة الإمام؛ لأنَّ عتبان^(٢) لمَّا

التصحیح

ذلك في «شرحه»: بأن في التحول إعلماً بأنه قد صَلَّى فلا ينتظر، ويطلب المصلي جماعةً أخرى.
الحاشية
وسمعتُ بعضهم يعللُ ذلك: بأنه إذا صَلَّى في موضع المكتوبة ربَّما يُظنُّ به أنه يصلي الفرض فيؤتم
به. قلتُ: لكن هذا يوهمُ أنه يكره قبل فعلِ المكتوبة وبعده، وقد قال الشيخُ زينُ الدين ابن رجب:
أنَّ ذلك مخصوصٌ بما بعدها.

* قوله: (قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة).

يعني: قدَّر بعضهم السارية التي يُكره الوقوفُ^(٣) بينها أن يكون عرضها مقام ثلاثة؛ لأنها هي التي
تقطع الصفَّ.

(١) الخبر الأول: هو ما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة، والخبر الثاني هو خبر سلمة بن الأكوع الآتي في الصفحة التالية.

(٢) هو: عتبانُ بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، السالمي، صاحب رسول الله ﷺ: شهد بدرًا، كان ضريير البصر، ثم عمي
بعد. مات في خلافة معاوية. تهذيب الكمال، ٢٩٦/١٩. والحديث أخرجه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٣) في (د): «الوقف».

الفروع لم يستطع المسجد، طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته، ليصلي فيه. وللبخاري^(١): أتخذهُ مسجداً.

ولأن سلمة^(٢) كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف، وقال: إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه^(٣). ونهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير^(٤)، فيه تميم ابن محمود، وهو مجهول، وقال البخاري^(٥): في إسناده حديثه نظراً، ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء، ونحوه، وظاهره أيضاً: ولو كان^(٦) حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه*، ويتوجه: لا، وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يقصد.

التصحیح

الحاشية * قوله: (وظاهره أيضاً: ولو كان حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه). أي: ظاهر النهي عن الإيطان، يدخل فيه الإيطان لاستماع حديث وتدريس، بحيث يتخذ مكاناً لا يدرس إلا فيه، ويتوجه أن هذا لا يُكره؛ لأنه يقصد، فإذا كان له مكان معين أيسر على القاصد، وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن.

(١) في صحيحه (٨٤٠).

(٢) هو: أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن الأكوع، المدني. شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة. (ت ٥٧٤هـ) بالمدينة. «تهذيب الكمال» ٣٠١/١١.

(٣) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٣). ومكان المصحف هو: المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أستوانة تعرف بأستوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، من حديث عبدالرحمن بن شيبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن اقتراش السبع، وأن يُوطن الرجل المقام كما يُوطن البعير.

(٥) نقله في «ميزان الاعتدال» ٣٦٠/١.

(٦) ليست في (ط).